وقول الازهري انه تصحيف كما في المجموع وغيره غير صحيح اذ لا خلاف كما في المجموع انه يجوز بالباء
والثاء وهو نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ وقرظ مثلثة ويكتب في نسخ من الروضة وغيرها
بالضاد وهو تصحيف كما في المجموع وغيره وهو ورق شجر السلم ينبت بنواحي تهامة اي وهو
فيها اكثر منه في غيرها وعفص وقشر رمان وقيل لا يجوز بغير الشب والقرظ كما يتعين التراب في
المغلظ ورد بوضوح الفرق فان التراب انما وجب ثم لجمع بين نوعي طهور وغيره لا يقوم
مقامه في ذلك بخلاف نحو القرظ فانه انما نص عليه هنا لما فيه من الحرافة المزيلة للعفونة فالحق
به كل حريف ثم رايته في المجموع فرق بنحو ذلك وهو ان الدبغ لحالة تحصل بما يحصل به الاحالة
والولوغ ازالة نجاسة دخلها التعبد فاختصت بالتراب كالتيمم **ولو كان** نجسا **نحو ذرق حمام**
لذلك معجمة لان الغرض تطييب الجلد وازالة الفضول وهذا حاصل بالنجس الحريف كالطاهر
بخلاف نحو الملح والتشميس اذ ليس فيهما ويكفي الاندباغ **ولو كان بلا** حصول **ماء** في اثنائه لانه احالة
لا ازالة ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك لما تقرر واما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على
الندب او على الطهارة المطلقة وعجيب من قول الاذرعي ومن تبعه لا بد في الجاف من الماء ليصل
الدواء به الى سائر اجزائه انتهى لانه اذا كان القصد وصوله اليه فهو يحصل بالمائع غير الماء
فما الذي عين الماء ولا نظر الى ان لطافته توصل الدواء الى باطنه على وجه لا يوصله غيره لان
القصد الاحالة وهي حاصلة وان لم يصل الدواء الى باطنه على الوجه المذكور وقيل لا بد من
الماء تغليبا لكونه ازالة ثم ان اوجبنا استعماله بعده اشترطت طهوريته وعدم تغيره او في
اثنائه لم يضر تغيره بالادوية قاله في المجموع وهو ظاهر خلافا لمن وهم فيه وانما يحصل الدبغ
بالحريف المذكور **بشرط نزع فضوله** مصدر مضاف للمفعول وجعل هذا شرطا للدباغ مع انه
حقيقته لانه قد يطلق على غير ذلك **وبشرط مصيره بحيث لا يعود نتنه وفساده** عطف تفسير
كما هو ظاهر اذ الشرطان يكون بحيث لا يعود اليه نتن **لو نقع في ماء** واما الفساد فمعنى
مزيد صلابته وقلة قوله اذا نقع في الماء فانه لا يوثر في طهره بالاندباغ لان ذلك لا يفيد مقصوده
وهو ازالة عفونته ودسومته بخلاف عود النتن واستفيد من كلامه انه لا بد من نزع
الفضول وان لا يفسد بالنقع في الماء قال الاذرعي وضم الاصحاب لهذين تطييب الجلد واقتصر
جماعة على نزع الفضول لاستلزامه الاخيرين والقياس الرجوع الى اهل الصنعة في ذلك
وفي آلة الدبغ انتهى والذي يتجه من كلامهم انه لا بد من نزع الفضول بحيث لو نقع لم يعد
اليه فساد وهذان متلازمان لطيبه واحدهما يستلزم الاخر بل كل واحد من
الثلاثة متلازم للباقي كما افاده قول العزيز واذا اعتبر الحد الامور الثلاثة فقد
اعتبرناها جميعا وحينئذ ففي ذكر المصنف للاولين وحذف التطييب ايهام الا ان يقال
ان استلزامها للتطييب اظهر من عكسه فلذا ذكرهما دونه **لا تمليح او تتريب او تشميس** لانها
لا تزيل ما فيه من العفونات سواء في ذلك التتريب برماد وغيره لما نص عليه الشافعي والاصحاب
ومن قال بحصوله اي بالملح انه فرض انه مزيل للفضلات ثم رايت الشيخ ابا اسحاق صرح بذلك

حيث



حيث حمل القول بحصوله بذلك على ما اذا ازال العفونات وحمل عمل العرض وقول الاصحاب بخلافه
على ما اذا لم يكن الامر كذلك لكن قال في الشامل المعلوم انه لا يحصل به **ولا يطهر الدباغ شعره** لعدم
تاثره به قال النووي في تحقيقه **لكن قليله عفو** اي معفو عنه فيطهر تبعا له كما في المجموع
ايضا تبعا لجمع واستشكله الزركشي بان ما لا يتاثر بالدبغ كيف يطهر قليله واجاب بان قول
المجموع ويحكم بطهارته تبعا اي يعطى حكم الطاهر فهو نجس معفو عنه لا طاهر انتهى وكلام
المصنف يميل اليه حيث اقتصر على العفو وحذف ما ذكره بعده وفيما ذكره الزركشي نظر
ظاهر بل الذي يدل عليه صريح قول النووي فيطهر تبعا انه طاهر حقيقة وتاويل عبارته بما ذكر لا دليل
عليه ولا ينافيه تعبيره بالعفو لان معناه ان الشريعة سامحت في استقصاء جميع شعر الجلد اقتضت المسامحة
بان قليل شعره يطهر تبعا له وان لم يتاثر بالدبغ كما يطهر دن الخمر تبعا وان لم يكن فيه تخلل ثم ما ذكر
فيه هو المنقول المعتمد عند الشيخين كالاكثرين واحتج له في المجموع نقلا عن جمع بالخبر الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع وفي رواية سندها حسن نهى عن لبس جلود السباع
والركوب عليها وفي رواية لابي داود نهى عن ركوب جلود النمور ووجه الدلالة ان النهي لا يعود لنفس
الجلد فانه طاهر بالدباغ وانما هو عائد للشعر والمختار السبكي تبعا للنص وجمع من الاصحاب قال
العبادي وهو الذي تدل عليه الاثار انه يطهر مطلقا لخبر صريح فيه في مسلم قال وهذا لا اشك عندي
فيه وهو الذي اختاره واقتى به وتبعه في الخادم فقال وهو المختار من جهة الدليل لا سيما اذا
قلنا ان الشعر لا ينجس بالموت اي كما هو احد رايي ابراهيم البلوي البكري كما مر ثم قال
ويتحصل في الشعور ثلاثة اقوال اظهرها نجاستها ثم لا تطهر بحال ثانيها تنجس وتطهر تبعا
للجلد ثالثها ان شيئا منها لا ينجس بالموت انتهى والمختاره الروياني واستدل بان الصحابة في
زمن عمر اقتسموا فرا مغنومة من الفرس وكانت من دباغ المجوس ولم ينكره عليهم ولا احد
من الصحابة فصار اجماعا انتهى قال الاذرعي فان صح ما ذكره ترجح القول بالعفو وهو الاوفق
بالناس فقد عمت البلوى بلبس جلود السنجاب وغيره مما لا يذكى وقد يفرق بين الفرا وجلود
السباع والنمور ونحوها التي استدل النووي بالاحاديث الواردة في النهي عنها القول المشهور انتهى
وقوله فان صح الى اخره ممنوع بل الصحيح لم يكن فيه دلالة اذ ليس فيه انهم استعملوها فيما لا يجوز
استعمال النجس فيه من صلاة وغيرها قال في المجموع وما اشتهر بين الناس في السنجاب محله على المعتمد ما
هو طاهر مما مر مبسوطا في الشعر المشكوك في كونه من ماكول او غيره فيما تحقق عدم ذكاته
ذكاة شرعية ولا اثرها اشتهر عن اهله من انهم لا يذكونه ذكاة شرعية لما ياتي انه لا اثر
لاشتهار عما لم يتحقق لتنجس الخز واطال بعضهم في خلاف ذلك بما لا معول عليه وكذا قال
في السمور بخلاف الوشق فانه غير ماكول فلا يصلي فيه الا على المختار السابق قال ابن الصلاح
والفيلس بحثنا عنه فلم يتبين لنا انه من ماكول فينبغي ان يتورع عن الصلاة فيه انتهى
ومراده ينبغي يستحب بدليل قول المجموع عقب كلامه هذا وللاصحاب فيه وجهان في تحريم
ما اشكل من الحيوان فلم يدر انه ماكول او لا وسنذكر نحو هذا في الشعر والذي ذكره

Copyright © King Saud University